أحكام عيادة المرضى و الجنائز

للنساء

عيادة الرجال النساء

س : ما موقف الإسلام من عيادة الرجال للنساء ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: وكما أجازت عيادة النساء للرجال الأحاديث عنهن بشروطها، إذا كان لهن بهم صلة، ولهم عليهن حق، فإن عيادة الرجال للنساء مشروعة كذلك بالشروط نفسها، إذا كان لهم بهن صلة وثيقة، من قرابة أو مصاهرة، أو جوار، أو غير ذلك من الأواصر التي تجعل لأهلها حقوقًا اجتماعية أكثر من غيرهم.

ومن الأدلة على ذلك : عموم الأحاديث التي حثت على عيادة المرضى، ولم تفرق بين رجل وامرأة.

ومن الأدلة الخاصة لذلك : ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال: " ما لك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تزفزفين ؟ " - أي ترتعدين - قالت : الحمى لا بارك الله فيها ! فقال : " لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد " [1] ولم تكن أم السائب هذه من محارمه -صلى الله عليه وسلم- ولا بد من رعاية الشروط الشرعية، ومنها أمن الفتنة، ومراعاة العرف كذلك، فالعرف في الشرع له اعتبار.

عيـــادة المـــرأة للرجـــل

س: أنا امرأة مسلمة، أحب أن ألتزم بأمر الله تعالى في حياتي كلها، وفي علاقاتي بالناس جميعًا، وأنا أعمل ناظرة مدرسة ثانوية للبنات، ومعي مجموعة من المدرسين والمدرسات، وبيننا مجاملات في المناسبات المختلفة كالتهنئة بزفاف أو بمولود، أو بترقية ونحـــو ذلك ولكن الأمـــر الذي توقفنا فيه هـــو عيادة المرضى من زملائنا الرجـــال، فقد يمرض

---

[1] مسلم في البر برقم 4575.

أحدهم أو يعمل عملية جراحية، ويدخل المستشفى، فهل يجوز لي ولزميلاتي المدرسات أن نذهب لعيادة زميلنا لما له من حق الزمالة، أو يعتبر هذا من حقوق الرجال بعـــضهم على بعض. ومثل هذا يقال بالنسبة لعيادة الزملاء للزميلة التي تمرض أو يصيبها حادث ونحو ذلك مما يعرض للرجال وللنساء جميعا.

نرجو من فـــضيلتكم توضيح هذه المسألة في ضوء النصوص الثابتة التي هي المرجع المعتمد والمعصوم لدى كل مسلم ومسلمة.. وندعو لكم بدوام التوفيق في نشر الفهم الصحيح والوعي الرشيد لديننا العظيم .ن.س.من القاهـــرة

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: من الآداب التي جاء بها الإسلام، وحث عليها الرسول الكريم ﷺ : عيادة المريض.. وقد اعتبرها النبي الكريم من حقوق المسلم على المسلم. يقول عليه الصلاة والسلام: "حق المسلم على المسلم ست" قيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: " إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"[2].

"فكوا العاني أي الأسير وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض ".[3]

"عودوا المرضى واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة ".[4]

"من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك،وتبوأت من الجنة منزلاً"[5]إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع". قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة ؟ قال: " جناها "[6]

---

(2) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة

(3) رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى، كما في صحيح الجامع الصغير.

(4) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد كما في صحيح الجامع الصغير

(5) رواه الترمذي وحسنه (2009) وابن ماجة (1442) وابن حبان في صحيحه (712) من حديث أبي هريرة.

(6) رواه أحمد ومسلم واللفظ له. أي ما يخترف ويجتني من ثمرها.

"إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضتُ فلم تعدني ! قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟! قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ".[7].

ولا يجد المرء أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض ومثوبته عند الله، حتى إن الله جل جلاله ليجعل عيادة المريض كأنما هي عيادة له.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الذي رغبت فيه السنة النبوية القولية والعملية، حتى إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عاد يهوديًا مريضًا فعرض عليه الإسلام فأسلم. ويتأكد استحباب هـذا الأدب الذي عدته بعض الأحـاديث حقًا للمسلم على المسلم إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل القرابة والمصاهرة والجوار والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك مما يجعل لبعض الناس حقًا أوكد من غيره.

والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة، تشمل الرجل والمرأة على السواء.. فحديث: " عودوا المريض " أو " من عاد مريضًا.. " أو " إذا مرض فعده " ليست خاصة بالرجال، بلا جدال.. وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة.

ومع هذا هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة للرجل.:

فقد أورد الإمـام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه " باب عيادة النساء للرجال ".قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.[8]

وروي عن عائشة أنها قالت: " لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟"[9].

---

[7] رواه مسلم

[8] رواه في " الصحيح " معلقًا ووصله في " الأدب المفرد

[9] البخاري في كتاب "المرضى". انظر فتح الباري 221/12.

ومعنى " كيف تجدك ؟ ": أي كيف تجد نفسك، كما نقول نحن: كيف صحتك ؟.

وقد دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري لما حضرته الوفاة، وقالت: " يا أبا عبد الرحمن، اقرأ على ابني السلام " تعني مبشرًا " [10].

فلا مانع إذن من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعية، والآداب المرعية، فلا خلوة ولا تبرج ولا تعطر، ولا خضوع بالقول.

والأولى أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة المسئول عنها في صورة جماعية، بمعنى أن تتفق الناظرة ومعها بعض المدرسات، على الذهاب معًا لقضاء حق العيادة، دفعًا لأي شـــبهة.

ولا معنى للتوقف في عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له، مع أنها تتعامل معه في المدرسة يوميًا، وبلا حرج، فهل يشرع التعامل مع الزملاء في حالة الصحة، ويقاطَعون في حالة المرض ؟ مع أن المريض أولى بالشفقة والرعاية.

وأما عيادة الرجل للمرأة فهي تدخل في الأدلة العامة التي ذكرناها في الحث على عيادة المرضى.

وهناك أدلة خاصة أيضًا تدل على مشروعية عيادة الرجال للنساء:

فقد روى الشيخان عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها :" لعلك أردت الحج ": قالت: والله لا أجدني إلا وجعة.. فقال لها :" حجي واشترطي... "[11].

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: " مالك يا أم السائب تزفزفين أي ترتعدين ؟ " قالت: الحمى لا بارك الله فيها ! فقال: " لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث

---

(10) رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. الحديث رقم (1449) ورواه أحمد في المسند 3 / 455عن عبد الرحمن، وذكره الألباني في الصحيحة برقم 995.

(11) رواه البخاري في كتاب النكاح، ومسلم في كتاب الحج.

الحديد "[12] وروى أبو داود عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ ، وأنا مريضة، فقال: " أبشري يا أم العلاء... " [13]

وروى النسائي عن أبي أمامة قال: مرضت امرأة من أهل العوالي أي عوالي المدينة فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض، فقال: " إذا ماتت فآذنوني "[14]

وروى البخاري أن ابن عباس استأذن على عائشة في مرض موتها، فأذنت له، فقال: " كيف تجدينك " ؟ قالت: " بخير إن اتقيت " ! قال: " فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عذرك من السماء "[15].

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلا التزول على هُدَى الله تعالى، وهَدْى رسوله ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نحجر ما وسع الله تعالى أو نعسِّر ما يسره عزَّ وجَلَّ.. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من أقوال الرجال، وتقاليد الناس وبالله التوفيق.[16]

البكاء على الميت

س: بنتي ماتت، وأنا أبكي كثيرًا عليها، ويقول لي بعض الناس: إن البكاء مخل بالدين فما قول الشرع في ذلك ؟ أم مسلمة .

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: البكاء نوعان : بكاء رحمة – من شدة العاطفة، ومن الحنان، وهذا لا يخلو منه أحد، إلا من قسا قلبه . النبي – عليه الصلاة

---

(12) رواه مسلم في كتاب البر والصلة.

(13) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب " عيادة النساء.

(14) رواه النسائي في كتاب الجنائز.

(15) رواه البخاري في كتاب "التفسير". وانظر كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة2 / 269 -271.

(16) فتاوى معاصرة 2/287-290 .

والسلام - بكى حينما ماتت بنت بنته . . فدهش بعض الصحابة فسألوه في ذلك: أتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ قال: هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . . . يعني أن قلبه ليس مقدودًا من صخر . لا، إنه قلب إنسان . . وقلب الإنسان يتأثر فحينما يرى الإنسان طفلة أمامه تحتضر وتلفظ الأنفاس الأخيرة، ألا يبكي ؟ بلى ؟ ؟ إنه يبكي ما دام ذا قلب وهذا لا حرج فيه.

وعندما مات ابنه إبراهيم قال - عليه الصلاة والسلام -: " إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا " . المهم أن الإنسان، لا يقول مع البكاء، إلا ما يرضى الله ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ البقرة: 156 ، " إن لله ما أخذ ولله ما أعطى "، " اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيرًا منها " مثل هذا الكلام الطيب الذي يصبح له ثقل في الميزان يوم القيامة . أما أن يلطم الخد، ويشق الجيب ويدعو بدعوى الجاهلية، أو يولول، أو يعول، فهذه الأشياء هي الممنوعة وهي المحظورة وهي التي برئ منها النبي - صلى الله عليه وسلم - . فمجرد البكاء، لا شيء فيه، لأن بعض الناس دمعتهم قريبة، يبكي لأدنى الأشياء، فلعل هذه الأخت السائلة عاطفية، حساسة، فتبكي كلما تذكرت، فلا حرج عليها . لكن ينبغي أن تقول كلما تذكرت " إنا لله وإنا إليه راجعون "فعسى أن تكون هذه البنت في ميزانها يوم القيامة، وحجابًا لها من النار إن شاء الله . ولكن لتحذر أن تغلط بكلام يسيء الأدب في حق الله عز وجل، عليها أن ترضى بقضاء الله عز وجل، وإن ذرفت عينها الدمع في بعض الأحيان. [17]

النياحة على الموتى

س: ما حكم الإسلام من النياحة على الموتى ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

---

[17] فتاوى معاصرة 708/1 .

من التقاليد التي حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية في الموت وما يتصل به من نياحة وعويل، وغلو في إظهار الحزن والجزع.

وقد علم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار، لا إلى فناء مطلق، ولا عدم صرف، وإن الجزع لا يحيى ميتًا، ولا يرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابرًا محتسبًا، آخذا العبر آملاً في لقاء أبدى في الدار الآخرة مرددًا قول القرآن: ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ البقرة: 156.

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برئ منه رسول الله ﷺ حين قال: " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية "[18].

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزين أو يغير الزي والهيئة المعتادة، إظهارًا للجزع والحزن، إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، وفاء لحق الزوجية، وللرباط المقدس الذي جمع بينهما، حتى لا تكون معرضًا للزينة، ومتعلقًا لأبصار الخُطَّاب في مدة العدة التي اعتبرها الإسلام امتدادًا للزوجية السابقة في كثير من الحقوق، وسياجًا لها.

أما إذا كان الميت غير الزوج - كالأب والابن والأخ - فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخاري عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، وعن زينب بنت جحش حين توفى أخوها، أن كلا منهما دعت بطيب لمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا "[19].

---

(18) رواه البخاري.

(19) رواه البخاري في كتاب (الجنائز) من صحيحه.

وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول لا [20]وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طوال المدة المفروضة.

أما الحزن من غير جزع، والبكاء من غير عويل، فذلك من الأمور الفطرية التي لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد، فأراد بعض الرجال منعهن، فقال له دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة. [21] [22]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: النياحة رفع الصوت بالبكاء على الميت و ذكر المصيبة به، و ذلك مما ورد التحذير منه و النهي عنه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) و مثله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)، ففي قول جرير رضي الله عنه نصيحة للمسلمين و تبصير بما قد يخفى على كثيرين، لأن اجتماع الناس إلى أهل الميت و صنعهم الطعام يدعو إلى البكاء و رفع الصوت بذكر المصيبة بالميت، مما يشعر بالسخط على قضاء الله فيه، و لم يخف هذا عن صحابة رسول الله، و هم أدرى بمفاهيم الشريعة و تفسير أقوال النبي و معرفة أحوال الناس[23]

حضور النساء صلاة الجنازة

س : ما حكم الإسلام في حضور النساء لصلاة الجنازة ؟

---

[20] رواه البخاري في كتاب "الطلاق"، واللفظ المروى هنا من رواية أم حبيبة، ولفظ زينب نحوه.

[21] النقع: التراب على رأس، واللقلقة: الصوت.

[22] الحلال والحرام 230 - 231 .

[23]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 407/2

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجن متسترات غير متبرجات و لا متعطرات و أمنت الفتنة.

لما أخرجه الطبراني بسند حسن: من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة.

فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال.

و إن كن منفردات قيل: يستحب أن يصلين منفردات و قيل يصلين جماعة و تؤمهن إحداهن.

و الإسلام لا يفرق بين النساء و الرجال إلا فيما تقتضيه الفطرة، و تطلبه الطبيعة لكل منهما كإسقاط الصلاة عن الحائض و عدم إلزام النساء بحضور صلاة الجمعة مثلا تاركا لهن الاختيار في الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة أو في المكث في البيت و صلاة الظهر.[24]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

و بعد، فإن زيارة القبور على الصفة التي جاءت في السؤال، لا يقول بجوازها أحد من العلماء. فالأصل في الزيارة مطلقا المنع، ثم ورد الإذن فيها لتذكر الموت و اليوم الآخر، جاء في الحديث الصحيح عن بريدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ، قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة)[25]، و في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه و سلم قال: (زوروا القبور فإنها تذكر الموت)[26].

ففي هذين الحديثين، الأمر بزيارتها، و الأمر إذا جاء بعد النهي، دل على الإباحة، حكى النووي و غيره: (اتفاق أهل العلم عن أن زيارة القبور للرجال جائزة) و تنوع في

---

[24]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 480/1

[25] رواه الترمذي وصححه مسلم وأبو داود.

[26] رواه الجماعه.

حكاية الاتفاق على الجواز، فعند ابن حزم الظاهري،: (أن زيارة القبور واجبة و لو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها).و عن ابن سيرين والشعبي و اللخمي، أنهم كرهوا ذلك مطلقا، و الصحيح أنها جائزة للرجال، و مرغب فيها، و هو مذهب مالك، **قال خليل ما نصه:** (و زيارة القبور بلا حد) **و قال شارحه الدردير:** (و جاز زيارة القبور، بل هي مندوبة بلا حد بيوم، أو وقت، أو مقدار ما يمكث عندها، أو فيما يدعو به، أو الجميع).

هذا بالنسبة للرجال، و أما النساء فقد اختلف في جواز زيارتهن على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، الجواز بشرط الستر و التحفظ، الفرق بين القواعد و الشواب.

احتج المانعون مطلقا بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن زوّارات القبور)[27].

و قال أكثر أهل العلم بالجواز إذا أمنت الفتنة، محتجين بأن النساء داخلات في الإذن العام المستفاد من قوله ﷺ(فزوروها فإنها تذكر الآخرة) و قد صح في الحديث زيارة النساء للقبور في حياته، فقد روى مسلم و غيره، أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين و يرحم الله المستقدمين منكم و المستأخرين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون)

و روى البخاري أنه ﷺ مر بامرأة و هي تبكي عند قبر فقال: (اتق الله و اصبري) فقالت له و هي لا تعرفه –إليك عني– و لم ينكر عليها الزيارة، و لما علمت أنه رسول الله جاءته و اعتذرت و لم تعرفه حين نهاها، و عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمان رضي الله عنه، فلما ذكرت بالنهي، قالت: (كان ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها)[28].

---

[27] رواه أحمد و ابن ماجة و الترمذي و صححه.

[28] رواه ابن ماجه.

و جزم الثعالبي بالجواز للعجائز و المنع للشواب فقال: (و أما النساء فيباح للقواعد، و يحرم على الشواب اللاتي يخشى منهن فتنة) و جمع القرطبي بين حالة النهي المستفادة من اللعن و بين الإذن، فقال: (اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، و لعل السبب ما يفضي إليه من تضييع حق الزوج، و التبرج، و ما ينشأ من الصياح، و نحو ذلك، و قد يقال: إذا أمن جميع ذلك، فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال و النساء) ، قال الشوكاني (و هذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده).

المنع من الزيارة: نص في الحديث على علة جواز زيارة القبور بقوله صلى الله عليه وسلم : (فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وقوله في الحديث الآخر (فإنها تذكر الموت) و في تذكر الموت و الآخرة ما يردع النفس عن الغواية، ويدفعها إلى الموعظة و المسابقة إلى الخيرات. فإن انتفى ذلك، كان في الزيارة الوزر، قال الدردير عند الكلام على جواز الزيارة ما نصه: (و ينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة، و الاشتغال بالدعاء و التضرع، و عدم الأكل و الشرب على القبور، خصوصا لأهل العلم و العبادة، و ليحذر من أخذ شيئا من صدقات أهل المقابر، فإنه من أقبح ما يكون) أه.

و خلاصة المستفاد من النصوص الشرعية و أقوال العلماء و الشراح ما يأتي:

أولا: جواز زيارة القبور و الترغيب فيها، إذا كانت بقصد الموعظة و الاعتبار، و ذكر الموت و الدار الآخرة.

ثانيا: حكم النساء في هذه الزيارة بهذا القصد، حكم الرجال، إذا لم يكن في زيارتهن فتنة و فساد.

هذا قول الأكثرين من العلماء، و قال بعضهم بمنعهن مطلقا لورود النص بلعن زوّارات القبور، و الصحيح جواز ذلك لوقوعه في زمن الرسول، و عدم نهيهن عنه، و قال بعض العلماء: (لم يصح في موضوع منعهن من الزيارة حديث) و قد مر ما صح في زيارتهن.

ثالثا: إذا نشأ عن زيارتهن شيء من المفاسد: مثل إكثارهن من هذه الزيارة، و مثل تضييعهن حق الأزواج، بإهمالهم، أو إهمال البيت و الأولاد، و مثل تبرجهن بزينة و تعرضهن للإغواء أو الغواية، و مثل اختلاطهن بالرجال، و مثل الصراخ بالبكاء، و مثل اتخاذهن (الحجب) و التمائم، و استئجارهن قراء لقراءة القرآن على القبور، مما هو بدعة منكرة حرمت هذه الزيارة باتفاق العلماء.

رابعا: إذا خلت زيارة الرجال، أو النساء من الموعظة و الاعتبار، و ذكر الموت و الآخرة، فقد انتفت علة إباحتها، و كانت زيارة غير شرعية، و لهذا، فإننا نقول:

لاشك أن الحالة التي وصفتها رسالة الاستفتاء حالة منكرة تنافي المراد من زيارة القبور، مثل اختلاط الرجال بالنساء، و تبرج النساء بزينة و تعرضهن للفساد و الإفساد و الفتنة، و المتاجرة بقراءة القرآن، و كتابة التمائم و الحجب، مع أن تعليق التمائم من الشرك، و مباشرة أنواع التجارة، و ترويج سوق الخرافات و الدجل و الأباطيل، مما ينافي العقيدة الصحيحة، و يفتح الأبواب للانحطاط الفكري و الخلقي، كل هذا من المنكرات الداعية إلى ارتكاب الموبقات، و من واجب المسلمين تغيير المنكر:

جمهور المسلمين، و علماؤهم بألسنتهم، أو بقلوبهم، و أولوا الأمر منهم بألسنتهم و أيديهم لأنهم يملكون وسائل ردع العصاة و المفسدين، قال عليه الصلاة و السلام: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان) و السلام 1977/03/31م.[29]

تغسيل الرجل زوجته

س : هل يصح للرجل غسل زوجته؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

---

[29]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/508-512

أما الغسل فالجمهور على جواز غسل الرجل زوجته، و قال أبو حنيفة لا يجوز غسل الرجل زوجته.

و سبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبه الموت بالطلاق قال لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، و من لم يشبهه بالطلاق فإن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت و هو الراجح.[30]

زيارة النساء للقبور

س : ما حكم الشرع في زيارة النساء للقبور ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

قال القرطبي في قوله صلى الله عليه و سلم: " لعن الله الزائرات للقبور " هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، و لعل السبب في هذا اللعن ما يفضي إليه تكرار الزيارة من تضييع حق الزوج، و ما ينشأ منهن من الصياح و نحوه فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا نواح و لا تذكير بمائر الميت فهي مكروهة كراهة تحريم لظاهر الحديث.

و يرى بعض العلماء أن كراهة زيارة النساء للقبور للتنزيه لما رواه أحمد و الشيخان و غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " نهينا أن نتبع الجنائز و لم يعزم علينا ".

و الراجح أن زيارتهن جائزة للترخيص فيما بعد ذلك، و يؤيده حديث عبد الله بن مليكة: " أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمان، فقلت لها: أليس كان نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها "، رواه الحاكم و صححه و وافقه الذهبي.

---

(30)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود271

و روى أحمد و مسلم أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عما تقول إذا زارت القبورفقال رسول الله ﷺ : " قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين، يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين و إن شاء الله بكم لاحقون " و على ذلك فلا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع و ستر العورة و آداب الإسلام و خرجن إليها محتشمات يردن العظة و العبرة، و كفى بالموت واعظا فإذا خرجت متعطرة متزينة ليشم الناس عطرها و يرون زينتها فإن ذلك حرام، و عليها لعنة الله و رسوله و ملائكته.[31]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : قال رسول الله ﷺ: "كنت نهتكم عن زيارة القبور فزوروها " و عليه فزيارة القبور مع رعاية الاحتشام مباح إذا كانت للاعتبار و للدعاء للميت .. أما البكاء و الصراخ فحرام.[32]

الشهادة و البكاء على الميت

س: ما حكم البكاء على الميت؟

سألته سيدة فقالت: إنها دائمة البكاء لوفاة ابنتها و حفيدها في حادث مروع، هي تخشى أن يكون بكاؤها ضررا لهما، و هي تقدم الصدقات لروحيهما، و دائمة الاستغفار لهما، و تسأل: هل تعتبر ابنتها و حفيدها شهيدتين؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : إن بكاء الرحمة و الحنان مباح لأنه تعبير طبيعي عن ألم الفراق، و انفعال بالحدث. و الإسلام لا يريد إنسانا صلدا جامدا لا تؤثر فيه الأحداث فهذا أمر ممقوت و لقد بكى رسول الله ﷺ ، عندما مات ابنه إبراهيم .. و لما سئل عن بكائه، قال: (إن العين لتدمع و القلب ليخشع و إنا على فراقك لمحزونون

---

[31]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود275-276

[32]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب12/8

يا إبراهيم)، فالعين تدمع انفعالا بالحدث، فمادام البكاء لا يصحبه سخط على قدر الله، و يسخط عليه، فهو غير مذموم، و لكن عندما ينظر الإنسان إلى الحدث بحكمة من أمر بحدوثه يدرك أن الله قد فعل الخير لأن الله ليس خصما لخلقه، وكل حدث يقارن بحكمة مجربة.

و لذلك قلنا: إن السلاح في يد الجراح غيره في يد السفاح، فهو في يد الجراح للعلاج و الدواء، فأذهب إليه، و أتوسط لديه أرجوه و أعطيه أجرا، لكي يجري الجراحة على جسدي، و على قدر مهارته يكون علو أجره.

إذن فلابد في الأحداث أن تقارن بحكمة مجريها، لا بالألم الذي ينتج لمن أجريت عليه.

فعندما تثق في أن لله حكمة، و بدون تعرف هذه الحكمة علينا أن نقبل إرادة الله و قدره .. و لذلك قالت المرأة ماتت ابنتها في ريعان شبابها، و مقتبل حياتها: إنها كانت جميلة و في صحة و عافية، و لم تجد سببا يدعو لموتها، و لم تعرف حكمة الله في ذلك، و رغم مرور أعوام خمسة على وفاة ابنتها إلا أنها كانت في كل عام تحج و تعتمر عنها، و ظلت بقلبها، و كأن السنوات لم تمر. فقلت لها: أسألك بالله، لو أن هذه الآنيه الجميلة الشابة قد عاشت و فتنها شاب، و تسبب عن ذلك مشاكل، فمن أدراك أن الله قد أخذها عنده و لكي تظل ذكراها الجميلة عندك دائما بالرحمة و الحنان.

إننا لا نعلم ما يحقيه الله عنا و عن أحبابنا الذين يختارهم إلى جواره في صباهم و شبابهم. ثم إذا كنت أحب إنسانا و اختاره الله إلى جواره في موضع تكريم، فعليك أن تفرح، لأن الله قد عجل له بأخذ الأجر و إن كان صغيرا، فأبشر به لأن مكانته عند الله ستكون لك، لأنه مازال صغيرا، و ليس محلا للمحاسبة، و لا يدخلون في نطاق الحساب. فيصبح ثواب فقد هذا الصغير في ميزان الأب و الأم لصبرهما على فقده.

فعلى هذه السيدة أن تذكر الله الذي أجرى عليها هذا الحدث، وتعلم أن لله في ذلك حكمته، وإن كانت لا تعرفها، وأما عن الاستشهاد فإنهم يكونون شهداء آخرة، فكل من يموت في حادثة بغير الطريق الطبيعي للموت، كأن يموت غرقا أو حرقا أوما إلى

ذلك يكون شهيد آخرة،أي أنه تجرى عليه أحكام الميت في الدنيا،ولكنه عند الله شهيد.[33]

تغسيل المرأة زوجها

س: هل يجوز أن تغسل المرأة زوجها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (رجع إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم من جنازة و أنا أجد صداعا في رأسي و أقول: و ارأساه .. فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك و كفنتك ثم صليت عليك و دفنت؟) و الحديث يدل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت و هي تغسله قياسا، و قد ثبت أن أسماء غسلت أبا بكر و أن عليا كرم الله وجهه غسل فاطمة، هذا و لم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء و علي فكان إجماعا.[34]

تطبيب الرجال للنساء

س: هل يجوز لحامل المعالجة عند طبيب نسائي ترتاح لعلاجه بدل طبيبة نساء لا ترتاح لعلاجها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: ما دمت محتاطة لدينك و إن لم تكوني قد ارتحت عند الطبيبة التي تذكرينها فلا مانع في أن تسألي أهل الذكر في طبيب مسلم معروف عنه خشيته لله فإذا لم يكن فلا مانع في أن تستمري لدى طبيبك المعالج إن لم يكن بالبلدة طبيب حاذق غيره .. و الله أعلم.[35]

---

[33]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب9/38-40

[34]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:21/7

[35]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:90/8